هذا كتاب

إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات

للشيخ العالم العلامة الشيخ عبد المعطي السملاوي الشافعي رضي الله تعالى عنه آمين

آمين

٤١٨٩
٩٢٨٨٤
١٩٧٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملك الفقير إلى الله تعالى
ابراهيم محمود الزهري
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احب النكاح وحث عليه وابغض الطلاق
وكره الفرقة المرتبة عليه وبعد فيقول العبد الفقير
الي الله تعالي عبد المعطي بن سالم السملاوي الشافعي هذه مقدمة
في صيغ الطلاق المرتبة علي طلب البراة والطلاق من الجانبين
وسميتها اتحاف البريات بالوقوف علي الطلاق بالبرات اسال
الله النفع بها ان شا الله تعالي ورتبتها علي ثمانية
ابواب **الصيغة الاولي** اذا قال ان ابرائيني
من صداقك فانت طالق او انت طالق بلا فا او تكوني
طالقا فابراته وهما يعلمان بالقدر المبرا منه وهي
رشيدة وقع الطلاق باينا كما نص عليه الرملي وابن
قاسم العبادي وغيرهما وما وقع في فتاوي شيخ الاسلام
من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الشبراملسي
والرملي وعبارة الاخرا لا ابن حجر الحكم في هذه انه ان اطلق
الزوج قوله ولم ينو شيئا معينا من صداق او غيره
واطلقت المراة **الجواب** كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم
حصول الصيغة المعلق عليها وهي الابرا نقله الشرف الغزي عن
الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج التطليق علي مجرد
تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا فلو نوي شيا معينا اي

المبرا

في المبراء منه ولو نية الزوجة وتصادقا علي ذلك
وكانت رشيدة حكم بالبينونة انتهي ملخصا **ولو قال**
ان ابرائيني فانت طالق فابراته وهي سفيهة او رشيدة
ولم تعلم قدر المبرا منه او تعلمه او كرهت علي البراءة
فلا طلاق اصلا كما نص علي ذلك الرملي وغيره ولو قال لزوجته
ان ابرائيني فانت طالق فقالت ابراتك فقال انت طالق
وهما لا يعلمان القدر المبرا منه وقع الطلاق رجعيا
والابرا باطل قاله الشمس الرملي ولو قال لسفيهة ان
كذا فانت طالق فاعطته ففي المسالة احتمالان ارجحهما
عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك انتهي
زيادي نقلا عن ابن حجر ولو قال للسفيهة ان ابرائيني
فانت طالق فقالت ابراتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي
العراقي عن شيخه البلقيني ابن حجر ولو قال للامة
ان ابرائيني من صداقك فانت طالق فابراته او قال لها
ان اعطيتيني كذا فانت طالق فان ارادا براءة صحيحا
في الاول لا يقع جزما لعدم حصول البراة ويقع في الثاني
لوجود صورة الاعطا بمهر المثل لانه لما تعلق حق السيد بالذي
اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل قاله ابن حجر **ولو قال** ان
ابرائيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك

قوله وقع الطلاق رجعيا اي المنجز وان الاول الذي هو معلق علي البراة المجهولة

قف علي مسئلة الجارية

قف علي ما لو علق الطلاق علي البراة من نفقة العدة والمتعة

مما يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي ومن
نفقة العدة فلا يقع به طلاق لانه علقه بصيغتين با لابراء
عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراة
منها غير صحيحة فلا طلاق نعم لو اراد مجرد التلفظ بالبراة وقع
رجعيا ابن حجر **ولو قال** لها ان ابراتني من صداقك فانت طالق
طلقة رجعية فابرانه وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق
فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعارضة
ابن حجر **ولو قال** لزوجته متى ابراتني من القدر الفلاني فانت
طالق فقالت ابراتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل
البراة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا الجواب
هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح قاله الشمس الرملي
انتهي **ولو قال** ان ابراتني من حقك فانت طالق فابرانه من
حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه
انها لما ابراته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراة فيما
علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراة عليه
وهذا بخلاف ما لو قال ان ابراتني من صداقك مثلا
فابرانه وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء
مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف
فانت طالق فاكلت بعضه ويبرا من بعض الحق الذي عليه

ابن

ابن حجر ولو قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق فان ابرانه
في مجلس التواجب وصرحت بصداقها او بنونه وهما يعلمان الصداق
وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان
عن فتاوي القفال وحكي عن فتاوي القاضي حسين انه يقع
رجعيا لكن تعقب بان الذي في فتاوي القاضي حسين ليس
فيه التصريح بالصداق وانما فيه ان ابراتني فقط وهذا ظاهر
في وقوعه رجعيا اذا لم ينويا شيئا معينا ولم توافقه المراة عليه
كما تقدم انفا ابن حجر **ولو قال الزوج** ان ابراتني فلانا من
دينك الذي عليه فانت طالق فابرانه وقع الطلاق رجعيا
لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج
ابن حجر **ولو قال** ان ابراتني من صداقك فانت طالق ولم يكن
لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء ابراء او حوالة عليه
فتلفظت بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان
يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ابن حجر
واعلم ان التعليق بالبراة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرا منه
وحصلت البراة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي
قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة
فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا هذا حاصل
المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار **ولو قال** ان ابراتني

فقط على ما لو قال ان ابراتني ولم يكن لها عليه شيء

قوله ولو قال الخ ولو قال ان ابراتني من صداقك او من طالق فانت وهو مجهول فابرانه لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد المعلق عليه قاله الوالد في شرح البهجة فان اتبعه بصفة طلاق وقع رجعيا وان تقصد ربطه بسابقه عند الرملي وما لم يقصد ذلك عند ابن حجر شوبري

فقط على قوله انت طالق طلقة تملكين بها نفسك وعلى الاختلاف في القدر المبرا منه اه

فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته ثم اختلفا في القدر
المبرامنه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد
فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا والجواب
ان القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا انتهى
خطيب في الفتاوي ولو اصدقها في ذمته عشرين دينارا
ومائتي درهم ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرأتني من صداقها
فهي طالق فابرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع
الطلاق ام لا فاجاب الشهاب الرملي عنه بانه لا يقع عليه
الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرا من قدر الزكاة لتعلق
حق المستحقين بالمال المذكور وتعلق شركة انتهى كلامه
وفي فتاوي الشمس الرملي يحسب الحول من وقت العقد وان كان
الصداق موجلا بموجب الزكاة فيه وان لم يلزمها اخراجه
قبل حلوله وقبضه انتهى كلامه خاتمة قال لها ان ابرأتني
فانت طالق فقالت ابراك الله فهذه كناية في البراءة عند الولي
الواقي وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة كطلقك الله صريح
في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع
هنا الطلاق المعلق على ابرائها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود
الصفة اي وهي قولها ابراتك لان التعليق على اللفظ خاصة
ولا يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه انتهى ابن حجر تنبيه

جميع

قف على ما لو تعلق بصداقها زكاة

قف على هذه الخاتمة

قف على هذا التنبيه

جميع ما تقدم كله مفروض اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلمان
فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج وحده فقط وان علمته
المراة وحدها وقع الطلاق رجعيا لوجود الصفة المعلق عليها
ولا يكون بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين
معا بما علق الطلاق على البراءة منه ابن حجر الصيغة الثانية وهي
ما لو قال ان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة صحيحة
فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك
فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتى يقع
به الطلاق فالجواب ان قصد القائل بقوله اطلقك انها
طالق عند حصول الابراء وقع عليها طلقة الا اذا قصد
اكثر من ذلك فيقع عليها ما قصده وان لم يقع به شي قاله
الرملي وقال الخطيب ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق
عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة الا اذا قصد
اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به ان يطلقها
على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليها
الطلاق الا عند الياس من تطليقها انتهى كلامه ولو قال
لزوجته على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت
له طلقني فسكت فهل يقع بذلك الطلاق اولا واذا وقع الطلاق
هل يكون بائنا او رجعيا والجواب انه ان لم يقصد بلفظه

وسئل عمن قال لزوجته انت طالق على تمام البراءة فهل يقع الطلاق اذ ابرأته فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا بالبراءة اهـ

قف على ما لو قال لها ان طلبت الطلاق طلقتك وطلبت منه فسكت

٤

المذكور تعليق طلاقها علي طلبها له لم يقع شي بمجرد طلبها ثم ان
قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضي بعد ذلك زمن امكنه
ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق
عند ياسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو
رجعي ان كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها
انتهي قاله الشهاب الرملي **الصيغة الثالثه** وهي ما لو قال
ان ابرائتني فانت طالق فابرائته فقال انت طالق واما لو قال
ان ابرائتني طلقتك وهما يعلمان القدر المبرا منه فابرائته
فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق رجعيا او باينا الجواب
عن الاول ان كانا لا يعلمان القدر المبرا منه وقع الطلاق
رجعيا والابرا باطل قاله الشمس الرملي واذا وقع باينا
والجواب عن الثاني انه يقع الطلاق باينا لانه ابتدا او تطليق
قاله الرملي **وقد سيل** ايضا الرملي المذكور عمن تشاجر هو
وزوجته فقال لها ان ابرائتني طلقتك فقالت له ابراك الله
من الحق والمستحق وما تدعي به النسا علي الرجال فقال حينئذ
انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا منه كان كذلك
وطلق ظانا صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور
وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسيله
انتهي

مطلب في التعليق بالصيغة الثالثة

٥

انتهي كلامه فقوله يقع عليه الطلاق الثلاث اي لانه نجز
الثلاث فلم يطابق قوله الاول طلقتك الذي يقع به طلقه
رجعية لعدم صحة البراة فلو صحت البراة وقعت الطلقة باينة
ولا يلحقه الثلاث المنجز وصورة الطلاق المنجز ان يقول لها
ابرائتني من صداقك فتقول له ابراتك وهما لا يعلمان القدر
المبرا منه او تقول له ابراتك ابتدا فيقول لها انت طالق
ثلاثا ظانا صحة البراة ناويا تعليق الطلاق عليها فلا يقع
الطلاق الثلاث وينفعه ظنه المذكور لان غلبة الظن
مانعة من الوقوع وقد عرض هذا علي شيخنا البرماوي
فارتضاه والله اعلم وهذا خلاف ما لو طلقها من غير طلب
لبراتها طامعا في صحتها من غير ان يقصد تعليقا للطلاق فانه يقع
عليه الطلاق بعدم التعليق كما قاله **السيوطي** نعم سياتي عن
ابن قاسم انه قال ينبغي ان لو قال اردت انت طالق ثلاثا
ان صحت البراة ان يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح سواء
سالته البراة او برائته ابتدا وهو ظاهر وفي فتاوي ابن الصلاح رجل
قال لزوجته ان وهبني الله مهرك فانا اطلقك فقالت له ان الله قد
وهبك فقال لها انت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق اولا **فاجاب**
بانه يقع الطلاق الثلاث ويبر الزوج من المهر ان كانت ارادت
باللفظ المذكور ذلك وان لم ترده فان انضم الي عدم ارادتها ارادة الزوج

[illegible]

فقف علي فتاوي ابن الصلاح

قوله ان ارادت باللفظ المذكور اي وهو قولها ان الله قد وهبك اه قوله ذلك اي البراة من المهر اه

ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ انتهى وقوله
بعدم وقوع الطلاق ضعيف قاله الرملي الكبير اي لان المنجز
في كلامه لم يطابق المعلق وعبارة بن حجر عن ابن الصلاح انه
قال ان وهبتيني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك
فطلق طلقه وبري منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور
البراة وان لم تردها بسم يبر فان انضم الى عدم ارادتها اراده الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة براتها لم يقع انتهى كلامه
وظاهر قول بن الصلاح فطلق انه طلق طلقه واحدة
مع قول بن حجر على جوابه لم يبين رحمه الله في قولها وهبك
الله مريد البراة وقوعه رجعيا ام باينا والظاهر انه يقع
رجعيا انتهى كلام ابن حجر فعلم منه انه طلق طلقة واحدة

قف على مسئلة ظن الطلاق
المشعر بصحة البراة اولا
وطابق الثاني الاول

ثم قال الرملي المذكور لو قال لها ان ابرايتيني فانت
طالق فقالت ابراتك وابراك الله قاصدة بذلك ابراتك
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فلم تصح لنحو
جهلها بالمبرا منه ولسفهها فاجاب يقع عليه الطلاق
الثلاث نعم يصح ماذكرتها اذا قصد بقوله الاول فانت
طالق الثلاث ثم ان ظن وقوع الطلاق الثلاث بابرايها
ثم قال انت طالق ثلاثا قاصدا به الاخبار عن الاول
الواقع عليه فانه لا يقع عليه طلاق وفي فتاوي الرملي الكبير

الواقع بعد ذلك
رجعيا اهـ

ما نصه

مانصه سيل عمن قال لزوجته ان ابرايتيني طلقتك فقالت له
ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه ان قصد القايل بقوله
طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع عليه طلقه
واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده والا
لم يقع به شي وسيل شيخ الاسلام محمد الطبلاوي بما
صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تشاجر هو وزوجته
فقال لاجنبها ان ابراتني اختك طلقتها فقالت الزوجة ابراتك
من جميع ما تستحق النسا على الرجال فقال لها انت طالق وقصد
بذلك ان صحت البراة فهل والحالة هذه يقع الطلاق وتلزم
البراة اولا يقع ولا تلزم البراة فاجاب حيث اوقع الطلاق
في مقابلة البراة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرا
منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسئلة كمشهورة
بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد يفتي بما قلناه
ووجهه ظاهر وهو انما طلق طامعا في صحتها ولو لم تصح لما
طلق وهو قياس ما رجحه النووي رحمه الله تعالى في باب
الكتابة من انه لو قال السيد للمكاتب وقد اتى بنجوم
الكتابة انت حر ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق
لانه انما قال انت حر على ظن سلامتها وطمع صحتها وقد

قوله عند حصول الابرا
اي الصحيح بان كانت تعلم القدر
المبرا منه وكانت رشيدة
وقوله والا لم يقع به شي اي بان
ابو جد الابرا الصحيح ويقع عليه
المنجز اهـ

٢
معتمد
على ما لو طلق طامعا في صحة البراة

قوله ٣ فلا يقع عليه الطلاق
المذكور المعلق والمنجز كما يعلم
من كلامه الاخير اهـ

ظهر الحال بخلافه بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق
والحالة ما ذكروا اولي من مسالة الكناية لتشوف الشارع الي العتق
كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل ذلك
عليك قول البهجة وانت ان طلقتني بري فطلق فذا رجعي
وكذا عبارة الروضه الموافقة لذلك فان البراة معلقة
علي الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن فيه
عكس ذلك فان البراة معلقه علي الطلاق لا الطلاق
معلق علي البراة لا يقال الجامع بينهما عدم صحة البراءة
فيخلص لنا وقوع الطلاق رجعيا او باينا كما في السوال
لانا نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق علي
البراة الصحيحة فقوله بعد ذلك انت طالق ملاحظا
لذلك التعليق لم يقطع نظره في التقديم عنه بدليل انه
انما نجز الطلاق المذكور بعد قولها ابراتك فهو طامع في
صحتها ولم تصح البراة المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله اعلم
انتهي كلامه **وعبارة ابن قاسم علي المنهج** ولو قال ان
ابراتيني من حقك علي طلقتك فقالت له ابراتك فقال انت
طالق والحالة انها تجهل المبرا منه فحاصل ما افتي به شيخنا
البرلسي واستدل له ان البراة فاسدة واما الطلاق فان
قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراة

الدالة

الدالة علي رغبته في فراقه وقع رجعيا ولا مال وان قال
خاطبها بالطلاق واردت ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق
لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراة حتي لو فرض
صحتها وقع رجعيا وبري من الحقوق المبرا منها ويقبل قوله في
هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد
شيا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها فان وقع الطلاق
ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير
ان يقصد تعليقا للطلاق علي صحتها وقع الطلاق ولا مال
عليها انتهي ووافق علي ذلك الرملي **وفي فتاوي الشمس**
الرملي سيل فيمن قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت
ابراتك فقال انت طالق فهل يقع الطلاق باينا او رجعيا
حيث كانا يجهلان القدر او احدهما واذا كانا يعلمانه تصح البراة
علي هذا الحكم ولا يصح ويقع الطلاق باينا بمهر المثل في ذمته
لها واذا قال لها ان ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك فهل
تصح هذه البراة ايضا ولا تصح لتعليقها واذا قلتم لا تصح
فهل يقع الطلاق لعدم صحة البراة المعلق عليها ام لا واذا
قلتم يقع فهل يقع رجعيا او باينا فاجاب بانه لم يقصد بقوله
طلقتك معني انت طالق وابراته من مجهول لهما او لاحدهما
كان مبتدا فيقع الطلاق رجعيا واما لو قال ان ابراتيني فانت

قوله وقع رجعيا اي كما علم من كلامه اهـ

قوله لم يقصد اي لم يقصد معني انت طالق وعلقه علي صحة البراة وكانت مجهولة فلا يقع كما سياتي اهـ

قوله فيقع الطلاق [illegible] الي المنجز دون قوله طلقتك رجعيا للجهل اهـ

طالق فابرأته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع بائنا بالمسمى
والبراءة غير معلقة وانما المعلق الطلاق انتهى **ولو قال** ان
ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأتك وذلك من قدر مجهول
فقال لها طمعا في صحة ذلك انت طالق ففي المسالة خلاف
في عدم الوقوع والصحيح انه ان قصد تعليق الطلاق بابرائها
براءة شرعية بان كانت رشيدة وتعلم القدر المبرا منه وقع
والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق بالمعلق وقصد
بالمنجز الاخبار عن المعلق وطابقه ثم يقع والا وقع
وسياتي الكلام عليه ان شاء الله **ولو قال** ان ابرأتني فانت
طالق فقالت له ابرأتك وان لم تعين شيئا فقال بعده طلقتك
او انت طالق وقع الطلاق رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به
كذا افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له
والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع يقع الثاني
رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالان ثانيهما لا يقع ابن حجر

قف على ما يتعلق بالصيغة الرابعة الواقعة ابتداء من الزوجة

الصيغة الرابعة وهي قول الزوجة ابرأك الله فيقول
لها ان صحت براءتك فانت طالق او ان صحت براءتك صح طلاقك
فقالت له ابرأك الله والبراءة معلومة بينهما والجواب عن الاول
ان يقال ان كانت البراءة معلومة والمراة رشيدة وقع الطلاق بائنا
والا فلا ومن الثاني ان علق طلاقها على ابرائها وابرأته براءة

صحيحة

صحيحة وقع الطلاق والا فلا قاله الشمس الرملي **ولو قالت**
للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق
فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ
وهو بالخيار في الطلاق وان شاء طلق صرح به القاضي
حسين والخوارزمي وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت
طالق فبرأ ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة
ثم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها
الزوج على ذلك وقع بائنا كذلك قال السيد نفعنا بها ابن حجر
ولو قالت للزوج ان طلقتني فانت بريء من صداقي او ابرأتك
من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع
الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح
وبهذا جزم الشيخان ثم بحث انه لا يبعد وقوعه بائنا
بمهر المثل وبه صرح القاضي حسين في فتاويه والمتحصل في
هذه المسالة ثلاثة مذاهب الاول وبه الفتوى عند
الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرأ الثاني انه يقع بائنا بمهر
المثل قال السبكي هو المعتمد والثالث بالمسمى ولو قالت ابرأتك
عن صداقي في عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني
فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبرئ هو من الصداق ولو قال
قبلت فكذلك لانها ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام

قوله ان صحت براءتك فانت طالق اي والحال انها ابرأته قبل ذلك ثم قال لها ان صحت الخ اهـ ع

قوله مسالة سئل الشمس الرملي عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان صحت براءتك صح طلاقك فقالت ابرأك الله والبراءة معلومة بينهما فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب ان علق طلاقها على ابرائها وابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا

للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي ولو قال الزوج
ابريني من صداقك وانا اطلقك فتقول له ابراتك منه
فيقول انت طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك او ان
صحت براتك فانت طالق المتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق اذا ابراته وانها نجزت البراة من غير ان تقابل بها
البراة فقد صحت البراة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق
لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية
ان صحت البراة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براتك فانت
طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براتك او ببراتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب
بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك
حيث صحت البراة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا الا
وان لم تصح البراة لم يقع به شيا اصلا وان اراد به تنجيز
الطلاق في مقابلة براتها المذكورة مع قطع النظر عن
التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراة او لم تصح لانه حينئذ
لغو ولم يعلق فيلغوا قوله ببراتك او بصحة براتك وان
اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق
وهذا هو المعتمد في المسئلة ابن حجر وفي حواشي شيخنا الشبراملسي
على الرملي ما نصه يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته

فتقول

قف على ان صحت براتك فانت طالق

قف فانه نفيس

فتقول له ابراتك فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق والذي
يظهر فيه ان ابراته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ
عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه انتهى ويؤيد
هذا ما افتى به شيخ الاسلام في قول السائل ان ابرايتني فانت
طالق فابراته من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه مجهولا
فلا براءة ولا وقوع شيخنا شبراملسي رحمه الله تعالى
وفي فتاوي السيوطي قالت له زوجته انت تشاهد لا بريك
وطلقني فابى لها به فقالت ابراتك فقال انت طالق ثلاثا
فقال له اخر قل ان شا الله فقال ان شا الله الجواب
ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراة والا لم تصح واما
الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراة والظاهر وقوعه
صحت البراة ام لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شا الله
انتهى واقول ينبغي انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان
صحت البراة ان تقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا
ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده وقبل فراغ
الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى ابن قاسم على ابن حجر وفي
فتاوي الشمس الرملي مغني سئل عن رجل قال لزوجته ان ابراتيني
طلقتك فقالت له ابراتك وذلك عن قدر مجهول فقال لها طلقها

قوله ولم يعلقه على البراة مفهومه انه لو علقه على البراة ولو في ظنه طامعا في صحة البراة وتبين خلافها لا يقع وتكون زوجته باقية على عصمته اهـ

في صحة ذلك انت طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم
الوقوع فهل افتى به احد من المتقدمين او المتاخرين فقط ومن
الذي افتى به من المتاخرين ليكون ذلك زيادة في تطمين قلب المقلد
فاجاب المفتي المذكور اذا اوقع الزوج الطلاق في نظير
البراة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله
في الخادم في ضمن فروع ذكرها جازما وعن من ادركناه وهو
الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبقته انتهى كلامه
واجاب عن هذه العلامة الشمس الرملي بقوله المعول عليه
في هذه المسالة وافتى به استاذنا ارفع الله درجته انه قصد
تعليق الطلاق بابرايها وقع ان وجدت شروطه الشرعية
والا فلا يقع بشي ثم ان ظن وقوع الطلاق به اي بالمعلق
وقصد بلفظه الثاني اي المنجز الاخبار عن الاول وطابقه
اي بان كان الاول واحدة مثلا والثاني واحدة لم يقع والا
وقع اي بان لم يقصد الاخبار عن الاول او زاد عليه

الصيغة الخامسة وهي ما لو ابرأته فقال لها تكوني
طالقا او انت طالق وسكت او تكلم بكلام اجنبي فقالت قل
بالثلاث او انت طالق الا ان يشا الله والجواب عن الاول انه
كناية تحتاج لنية فقد قال الجلال السيوطي حين سيل عنها
ما نصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق

مطلق ما يتعلق بالصيغة الخامسة وهي قوله تكوني طالقا

في الحال

في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو
يقع به بشي انتهى كلامه ونص على ذلك ابن قاسم في حواشيه
على ابن حجر ويبرا الزوج مما عليه ان كانت البراءة صحيحة
والا فلا وهذا بخلاف ما لو علق الطلاق بالصيغة المذكورة
فانه يقع كما افتى به شيخ الاسلام والشهاب ابن حجر فقد
سيل الاول عن رجل قال لزوجته ان ابرأتيني تكوني طالقا
فقالت له ابراك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراءة
ويقع الطلاق ام لا فاجاب بانه لا تصح البراة في ذلك ولا يقع عليه
الطلاق نعم ان نوت بقولها ابراك الله البراة وعلمت هي والزوج
القدر المبرا منه صحت البراة ووقع عليها الطلاق وسيل الثاني عمن قال
يوم يموت ولدك تكوني طالقا لانا تحات بالليل فهل يقع عليه الطلاق اولا
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت فانه
يتجوز به عنه وسيل الثالث عمن قال لولده ان قيلت في بيتي تكن امك
طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان يقيل اكثر اليوم
وما المراد بالقيلولة فاجاب قال النووي الى اخر ما ذكره في بيان
حقيقة القيلولة فاجاب قال ربه علم ان القيلولة هي النوم نصف
النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل
الظهر فمتى نام الولد في بيت ابيه قبيل الظهر في يوم الحلف
او غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقت اخر

عن ما لو قال ... ولدك تكوني طالقا

قوله ٣ وسيل الثاني اي الشهاب الرملي والد الشمس الرملي في الفتاوى كما تقدم سئل عمن تشاجر مع زوجته فقال ان ابرأتيني تكوني طالقا اولا وثانيا وثالثا ثم انها ابرأته بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة ام لا فاجاب
اذا ابرأته من معلوم لهما وهي غير محجور عليها صح الابراء ووقع الطلاق المعلق عليها والا فلا اهـ كلامه

[illegible]

ادير الامر عليه انتهى فدعوى عدم الوقوع بذلك وعزوها
لبعض هولا في غير محلها فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى
شوبري والجواب عن الثاني ان يقع عليه طلقة واحدة ولا
يلحقه الثلاث المنفصل بكلام اجنبي وان قل كما نص على ذلك
القليوبي وغيره والجواب عن الثاني اذا كانت المشيئة
متصلة بالحلف واسمع نفسه بها وان لم يسمع نفسه ونواها
قبل الفراغ من الحلف وقصد بها اليمين فلا يقع عليه الطلاق
ما لم تكذبه الزوجة والبينة فيحتاج الى بينة كما نص
على ذلك الرملي وغيره ولو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال
ان شاء الله فعن الخوارزمي من انه يعتمد هما ان كان في حالة
غضب لانه في هذه الحالة يقول ما لا يعلم والا فلا لان العلم
لا يترك بالظن قاله الزركشي وفيه نظر **الصيغة**
السادسة وهي ما لو قالت له ابراك الله طلقني فقال طالق
دون انت او هي والجواب انه لا بد من ذكر المبتدا او الخبر
فقد قال العلامة ابن قاسم لا بد في الطلاق من تلفظه
بحيث يسمع نفسه فلو اتى سرا بحيث لا يسمع لم يؤثر ومن
ذكر المفعول نحو طلقت والمبتدا او نحو الندا مع نحو طالق
فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوى كما اقتضاه كلامهم وصرح
به القفال وغيره في طلقت معتلا بانه لم يجر للمراة ذكر ولا

دلالة فهو كما قال امراتي ونوى طالق لا يقع انتهى كلامه
الصيغة السابعة وهي قوله على السخام او الجماص
وعلى الطلاق من دراعي وفرسي ان ابراتني ما ابقيتي على
دمتي فقالت ابراتك والجواب عن الاول وهو قوله على
السخام او الجماص انه لا يقع عليه الطلاق ولو نواه كما نص
على ذلك شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى والجواب الثاني
انه كناية لا يقع الطلاق بها الا بنية قبل تمام اللفظ
اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من دراعي وسيفي وما
اشبه ذلك قبل تمام اللفظ والا فهي صريحة فيقع الطلاق
عليه قبل اتيانه بنحو من دراعي والعامي والعالم في ذلك
سوا كما نص على ذلك العلامة الخطيب في تحريره **الصيغة**
الثامنة وهي ما لو قال ان ابراتني واخرت ما لك
علي من الدين الى سنة فانت طالق فقالت له ابراتك
واخرت ديني الى سنة وهي عالمة بما ابرات منه فينظر فان اراد
بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به موجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت
الصيغة فيقع الطلاق بائنا لان الصفات عوض معلوم
لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد
مضي السنة ويكون بائنا ان ابرات فورا وان اطلق فهل

قف على ما لو قال على السخام او الجماص والطلاق من دراعي

يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه
كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال والذي يقتضيه كلام ابن
الصلاح انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الي الفهم
وفي فتاوي السراج البلقيني ما يشهد له لانه سيل عن
رجل اشهد علي نفسه انه متي ابرائه زوجته من صداقها
واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من
حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق علي ابنتها منه فلانه
سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع الطلاق
بمجرد شهادتها علي ذلك وظاهران هذا عند اطلاقها واراده
الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع الزامها لذلك وانه
يلزمها شرعا فيبعد ابن حجر والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تمت
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والله اعلم

١٢

وفي ١ جا ٢ سنة [illegible]

تزوج [illegible] بمخطوبته البنت البكر [illegible]
[illegible] علي كتاب الله [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم
وعلي صداق قدره مائة [illegible] ريال [illegible] كل ريال [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ريال [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الزوج المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

تزوج [illegible] بمخطوبته البنت البكر [illegible] فاطمة بنت [illegible]
[illegible] علي كتاب الله تعالى [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] مائة [illegible] ريال [illegible]
ريال [illegible] الحال [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]